له وطنا لانتقض بوطن الاقامة الا يرى انه عم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين و
هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى
فلا يبطل وطنه الاول وفايتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفايتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين لان القضاء بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته في المرض في حاله لا يقدر على الركوع
والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعا وساجدا لان سقوطهما عنه هناك بالعجز
والمعتبر في ذلك اي في وجوب الاربع او الركعتين اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند
عدم الاداء في اول الوقت فان كان مسافرا في اخر الوقت وجب عليه ركعتان وان كان
مقيما وجب عليه الاربع كما لو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت
العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل المغرب ثم علم انه صلاها على غير الوضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر
اربعا ولو صلاهما وهو مقيم ثم سافر قبل المغرب فانه يقضي الظهر اربعا وفي العصر ركعتين
كذا في الينابيع ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل فيه يكفيه مجرد
النية ولا يصير المقيم مسافرا في الابنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
اذا فارق عمران المصر في الوقت وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر يكره الا لغزو او حج او نحوه كذا في شرح القدوري للعلامة الزاهدي ومن بدا اي ظهر له
الرجوع من الطريق بعد ما خرج مسافرا فرجع الى مصره وليس بينهما اي بينه وبين مصره
مدة سفر يصير مقيما في الحال اي بمجرد الرجوع اليها وان لم يدخلها لانه نقض السفر
قبل الاستحكام والا اي وان كان بينهما مدة سفر فهو مسافر حتى يصل الى مصره لوجود
السفر وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه كالمراة مع زوجها بعدما اوفاها مهرها المعجل
والعبد مع مولاه والجندي مع الامير اذا كان يرزق منه والاجير مع المستاجر والغريم

لان السفر فعل والفعل لا يكفيه مجرد النية

مع المديون اذا علم التبع بها اي بنية متبوعه لانه اذا لم يعلم ذلك لا يلزمه الاتمام حتى
يعلم في الاصح كما توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه والاول لان العبد مشترك بين
مسافر ومقيم فلا يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم
في نوبة المقيم فصل في المريض من عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بقيامه صلى قاعدا
يركع ويسجد لقوله عم لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
الجنب ولان الطاعة بحسب الطاقة فان لم يطق الركوع والسجود اوما قاعدا لانه وسع مثله
والتكليف بقدره وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم براسك وان فعل ذلك وهو يخفض راسه صح لوجود الايماء والا لا لانعدامه
فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود
لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان
لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه او اضطجع على جنبه متوجها اليها وهو رواية
عن ابي ح والاول يعني الاستلقاء على ظهره اولى من الاضطجاع خلافا للشافعي لما روينا
من حديث عمران قلنا ان اشارة المستلقي يقع على هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء
واشارة المضطجع الى جانب قدميه وبه لا يتادى الصلوة اذ هو ليس بقبلة ومعنى قوله عم
في حديث عمران على جنبك اي ساقطا لان الجنب يذكر ويراد به السقوط يقال بقي فلان
شهرا على جنبه اذا طال مرضه فان لم يطق الايماء براسه اخر الصلوة ولم تسقط عنه وان
كان العجز اكثر من يوم وليلة ما دام مفيقا هو الصحيح على ما ذكره صاحب الهداية لانه
مفهوم الخطاب بخلاف المغمى عليه وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة سقطت عنه القضاء

فصل

يفهم

Copyright © King Saud University